

## منار السبيل

فصل .

ويسن سجود التلاوة مع قصر الفصل للقارئ والمستمع لحديث ابن عمر : [ كان النبي A يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدا موعضا لجبهته ] متفق عليه .

وهو كالنافلة فيما يعتبر لها من الشروط لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله تعالى فكان صلاة كسجود الصلاة .

يكبر إذا سجد بعد تكبيرة إحرام لقول ابن عمر : [ كان النبي A يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه ] رواه أبو داود .  
وإذا رفع كبر قال في الفروع : في الأصح وفاقا - يعني للأئمة الثلاثة - وفي الكافي : يكبر للرفع منه ولأنه رفع من سجود أشبه سجود الصلاة وسجود السهو .  
ويجلس ويسلم إذا رفع تسليمه واحدة كصلاة الجنازة لعموم حديث : [ وتحليلها التسليم ] .  
بلا تشهد لأنه لم ينقل فيه .

وإن سجد المأموم لقراءة نفسه أو لقراءة غير إمامه عمدا بطلت صلاته لزيادته فيها عمدا ولحديث : [ إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ] .  
ويلزم المأموم متابعة إمامه في صلاة الجهر فلو ترك متابعتة عمدا بطلت صلاته للحديث السابق .

ويعتبر كون القارئ يصلح إماما للمستمع فلا يسجد إن لم يسجد القارئ لحديث عطاء [ أن النبي A أتى إلى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر إلى رسول الله A فقال رسول الله A : إنك كنت إمامنا ولو سجدت سجدنا ] رواه الشافعي وغيره .  
ولا قدامه ولا عن يساره مع خلو يمينه أي التالي عن ساجد معه لعدم صحة الائتمام به إذا .  
ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخنثى لعدم صحة ائتمامه بها .  
ويسجد لتلاوة أمي وزمن لأن قراءة الفاتحة والقيام ليسا ركنا في السجود .  
ومميز لأنه تصح إمامته في النفل .

ويسن سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم لحديث أبي بكر [ أن النبي A كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجدا ] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه [ وسجد أبو بكر حين جاءه قتل مسيلمة ] رواه سعيد [ وسجد علي حين وجد ذا الثدية في الخوارج ] رواه أحمد [ وسجد كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله عليه ] وقصته متفق عليها .

وإن سجد له عالما ذا كرا في صلاته بطلت لأن سببه لا يتعلق بالصلاة بخلاف سجود التلاوة .  
وصفته وأحكامه كسجود التلاوة